الدَّرس (٢٢)،

تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

رسالةٌ في بر الوالدين

للعلامة علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة
attafreegh@gmail.com

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمْدُ لله رَبِّنا، وأَشْهَدُ أن لَا إلـهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ لَه، وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُه.

أمَّا بَعْدُ.. فهٰذا هُو الدَّرسُ **الثَّاني والعشرين** مِن بَرنامَجِ (الدَّرسِ الواحِدِ) **الخامس**، والكِتَابُ المقْرُوءُ فيهِ هوَ: (**رسالةٌ في بر الوالدين**) للعلامة السُّبكيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقَبلَ الشُّروعِ في إقرائِه لابُدَّ مِن ذِكرِ مُقدِّمتَينِ اثنَتَينِ:

المقدمة الأولى: التَّعريف بالمصنِّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المَقصد الأوَّل: جرُّ نسبه: هو الشَّيخ العلَّامة عليُّ بن عبد الكافي بـن علـي السُّـبكيُّ القـاهريُّ، يُكنـىٰ بأبي عبد الوهَّاب، ويُعرف بتقيِّ الدِّين، وآلُ السُّبكي جماعةٌ من أهل العلم، فإذا قيـل: (التَّقـيُّ السُّـبكيّ) كان هو المرادُ من بينهم.

المقصد الثَّاني: تاريخ مولده، ولد غُرَّة صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة (٦٨٣).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ اللهُ في الثالث من جمادىٰ الآخرة سنة ستٍّ وخمسين وسـبعمائة (٧٥٦)، وله من العمر ثلاث وسبعون (٧٣) سنة رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة.

المقدمة الثَّانية: التَّعريف بالمُصَنَّف: وتنتظِم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه: اسمُ هٰذه الرِّسالة اللطيفة هو «**رسالةٌ في برِّ الوالدين**»

المقصد الثَّاني: بيانُ موضوعه: رامَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذه الرِّسالة بيانَ حدود طاعة الوالدين.

المقصد الثَّالث: توضيحُ منهجه: إنَّ أبرز شيءٍ يتجلَّىٰ في هٰذه الرِّسالة هو ما وُصف به المصـنِّف رَحِمَهُ اللهُ من شُفوف نظَرِه وحُسن فقهه وجَودة استنباطِه، إذ اشتملت علـىٰ تفصـيلٍ حسـن في مسـائل تتعلَّـق بهٰـذا الشَّأن تكشف عن مبلغه ممَّا ذُكر .

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

قال العلامة السبكي رحمه الله: **مَسْأَلَةٌ**: الَّذِي أَرَاهُ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَتَحْرِيمِ عُقُوقِهِمَا:

أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي هٰذَا هُمَا وَالْإِمَامُ؛ أَعْنِي الْخَلِيفَةَ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ مَا لَمْ تُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ».

وَيَزِيدُ الْوَالِدَانِ عَلَىٰ الْإِمَامِ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُمَا أَنَّهُمَا قَدْ يَتَأَذَّيَانِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَصْدُرُ مِنَ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَنْهَيَاهُ عَنْهُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُؤْذِيهِمَا بِخِلَافِ الْإِمَامِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَأَذَّيَا بِتَرْكِ قَوْلٍ أَوْ تَرْكِ فِعْلٍ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لِرِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَأْمُرَاهُ بِهِ.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة الأصلَ الكلِّيَّ المحيط ببرِّ الوالدين وعقوقِهما، فبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ (أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ)، فكلِّ ما كان من هٰذا الجنس فإنَّ طاعة الوالدين فيه واجبةٌ.

والمعصية تكون بأحد شيئين اثنين:

أحدُهما: ترك واجبٍ مأمورٍ به.

والثَّاني: فعل محرَّمٍ منهيٍّ عنه.

فإذا طالب الوالدانُ ابنهما بترك واجب مأمورٍ به أو مواقعة محرَّمٍ منهيٍّ عنه حينئذٍ امتنعت طاعتهما، وما عدا ذاك فإنَّه تجب الطَّاعة لأمرهما.

وقد نبَّه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّهما يشتركان في هٰذا الأصل مع الإمام ووليِّ الأمر لما ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اسْمَعْ وَأَطِعْ مَا لَمْ تُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»، فأخبر ﷺ بأنَّ طاعة وليِّ الأمر في أمره عامّة ما لم يشتمل ذلك علىٰ فعل معصية ترجع إلىٰ أحد الأمرين اللَّذين سبق ذكْرُهما.

واختصَّ الوالدان بزيادةٍ علىٰ الإمام (وَهُمَا أَنَّهُمَا قَدْ يَتَأَذَّيَانِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَصْدُرُ مِنَ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَنْهَيَاهُ عَنْهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُؤْذِيهِمَا بِخِلَافِ الْإِمَامِ)، فلو أنَّ الابن كان من عادته أن يأتدم بثوم أو بصل وكانا يكرهان ذلك منه، فإنَّه يحرُم عليه ذلك؛ لأنَّ هٰذا من جملة ما يؤذيهما، وقد نهىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن إيذائهما.

كما أنَّ الشَّرعَ نهىٰ آكِلَ البصل والثُّوم عن أذيَّةِ عباد الله عَزَّوَجَلَّ من المصلِّين والملائكة، فمن هٰذا الجنس إذا كان ذلك يؤذي والديه أو أحدِهما فإنَّه يحرُم عليه هٰذا.

(وَكَذَلِكَ إِذَا تَأَذَّيَا) منه (بِتَرْكِ قَوْلٍ أَوْ تَرْكِ فِعْلٍ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لِرِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَأْمُرَاهُ بِهِ)، فمرد الأمر هاهنا فيما وراء ذلك مما يزيدانه علىٰ الإمام أنَّه يحرُم كلُّ ما يؤذيهما وإن لم ينهيا عنه، ويجبُ كلُّ ما يُرضيهما وإن لم يأمراه به.

وَإِذَا أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ بِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ فَالَّذِي أَرَاهُ تفْصِيلُ:

- وَهُوَ أَنَّهُمَا إِنْ أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ دَائِمًا فَلَا يَسْمَعُ مِنْهُمَا لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ وَتَغْيِيرُ الشَّرْعِ حَرَامٌ، وَلَيْسَ لَهُمَا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فَهُمَا الْمُؤْذِيَانِ أَنْفُسَهُمَا بِأَمْرِهِمَا بِذَلِكَ.

- وَإِنْ أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ:

* فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ وَجَبَ طَاعَتُهُمَا.

* وَإِنْ كَانَتْ رَاتِبَةً:

• فَإِنْ كَانَتْ لِمَصْلَحَةٍ لَهُمَا وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا.

• وَإِنْ كَانَتْ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمَا أَذًى بِفِعْلِهَا فَالْأَمْرُ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ، فَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُمَا، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِمَا أَنَّهُ أَمْرُ إِيجَابٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا.

وَمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ أُمَّهُ [إِنْ] نَهَتْهُ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا:

* إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ الْإِيجَابِ لِقَوْلِهِ: (شَفَقَةً).

* وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى الدَّوَامِ، لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرْعِ وَتَغْيِيرُ الشَّرْعِ حَرَامٌ.

وَإِذَا كَانَ مَالُهُ أَوْ سَكَنُهُ حَلَالًا صَافِيًا عَنِ الشُّبْهَةِ وَأَمَرَاهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَسْكُنَ مَعَهُمَا وَفِيمَا يَأْكُلَانِهِ أَوْ يَسْكُنَانِهِ شُبْهَةٌ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا كَمَا قَالَهُ الطَّرْطُوشِيُّ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتُهُمَا حَرَامٌ وَالْوَرَعُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَإِنْ نَهَيَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنْ كَانَ عَلَى الدَّوَامِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا كَمَا قَالَهُ الطَّرْطُوشِيُّ وَهُوَ دُونَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَا مُسْتَقِلٌّ.

لمَّا بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الأصلَ الكلِّيَّ لطاعة الوالدين، وسلف أنْ عرفتَ أنَّ الوالدين يُؤمر بطاعتِهما ما لم يشتمل ذلك علىٰ معصية، وعرفتَ أنَّ المعصية ترجع إلىٰ أحد شيئين اثنين هما: ترك واجب مأمور به. أو فعل محرَّم منهيٍّ عنه.

فإنَّكَ تفهم من هٰذا أنَّ دائرة الواجبات والمحرَّمات خارجةٌ عمَّا ينبغي تحقيقُه في أمر طاعتهما؛ فإنَّ أمر الواجبات الشَّرعيَّة والمحرَّمات الشَّرعية لا يُقبل فيه قول أحدٍ كائن من كان، لا الوالدين ولا ولي الأمر ولا غيرهما، لأنَّ طاعتَهم في ذلك معصيةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، والعبدُ مأمورٌ بطاعة الخالق قبل طاعة المخلوق، وإنَّما يؤذن بطاعة المخلوق إذا لم يكن مُنازِعةً لطاعة الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن هنا انحصر القول فيما ينبغي تحقيقُه من أمر طاعتهما في فعل المستحبَّات وترك المكروهات وإتيان المباحات.

ولهٰذا بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ذلك فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مبيِّنًا ما يتعلَّق بأمره بترك السُّنَّة: إنَّ الصَّواب في

ذلك التَّفصيل، والتَّفصيل الذي اختاره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ -وهو الذي تدلُّ عليه الأدلة- أنَّه فرَّق رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بين حالين:

الحال الأولىٰ: أن يأمراه بترك السُّنّة دائمًا. فاختار المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنه لا يُسمع منهما ولا يطاعان في ذلك، وعلَّل هٰذا بأنَّ فيه تغييرًا للشَّرع، وتغيير الشَّرع حرامٌ.

وأكملُ من هٰذا الوجه الذي علَّل به ما ذكره الشَّاطبيُّ في «الموافقات» (من أنَّ إدمانَ تركِ السُّنّة يدلُّ علىٰ وهن العبوديَّة وضعفِها)، ولهٰذا فإنَّ المعروفَ في مذهب الشَّافعيِّ وأحمد (أنَّ من أدمن تَرْكَ الرَّواتب لم تُقبل له شهادةٌ)، فالتَّعليلُ بهٰذا أولىٰ؛ لأنَّ إدامة ترك السُّنّة يُفضِي إلىٰ رِقَّة دين التَّارك، والعبدُ مأمورٌ بحفظ دينه.

فالأظهر أنَّه لا يطاعان في ذلك، إمَّا لأجل العلة التي نبَّه عليها الشَّاطبيُّ وهو أكمل، أو للأجل العلَّة التي ذكرها السُّبكي والجمعُ بينهما حسنٌ، والسُّبكيُّ نظر إلىٰ مأخذٍ ظاهريٍّ والشَّاطبي نظر إلىٰ مأخذٍ باطنيٍّ.

والحالُ الثَّانية: أن يأمراه بترك السُّنّة في بعض الأوقات، وقد فصَّل المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في ذلك، ففرَّق بين نوعين من السُّنَّة:

النَّوع الأوّل: أن تكون السُّنّة غيرَ راتبةٍ.

والنَّوع الثَّاني: أن تكون السُّنّة راتبةً.

وفي (النَّوع الأوَّل) وهو كون السُّنّة غير راتبة ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّه يجب طاعتهما.

وأما في (النَّوع الثَّاني) وهو إذا كانت السُّنّة راتبة فذكر أنَّه إن كانت لمصلحة لهما وجب الطَّاعة، وإن كانت شفقةً عليه ولم يحصل لهُما أذًىٰ بفعلِها فطاعتُهما مستحبَّةٌ، إلَّا أن يعلم من حالِهما الإيجاب.

وهٰذا الذي ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أكملُ فقهًا وأحسنُ استدلالًا ممَّن أطلق استحباب طاعتهما في الأمر المتعلِّق بالسُّنّة كابن عطيَّة الأندلسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ما جاء في البخاري عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من أنَّ أمَّه إن نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقةً لم يُطعْها.

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ معنىٰ هٰذا الأثر بقوله: (إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ عَدَمِ الْإِيجَابِ لِقَوْلِهِ: (شَفَقَةً).)، فإنَّ الشَّفقة من الأمِّ لا تُوجب عليه ترك حضُور العشاء في الجماعة؛ لأنَّ الأصل في شفقتها أنها تُبدي ولا تُلزم، وهٰذا بناءً علىٰ مذهب المصنِّف وهو مذهبُ الشَّافعيّ في كون صلاة الجماعة سنَّةً مؤكَّدة.

أمَّا من يرىٰ وجوب صلاة الجماعة فإنَّه لا يَحمِلُ هٰذا القول من الحَسن إلَّا علىٰ الوجوب، وأنَّها لا تُطاع في معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

ويمكن حمله علىٰ معنًىٰ ثانٍ ذكره المصنِّفُ في قوله: (وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ عَلَىٰ الدَّوَامِ، لِمَا

قُلْنَاهُ مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرْعِ وَتَغْيِيرُ الشَّرْعِ حَرَامٌ.)، يعني أنْ يُحمل علىٰ قولُه هٰذا علىٰ أنْ تَطلب منه ترك صلاة الجماعة -وهي بمذهب الشَّافعي سنَّة مؤكدة- فيكون هٰذا من جملة طلب ترك السُّنَّة دائمًا، وقد تقدَّم في كلامه التَّعريفُ بأنَّ المطالبة بترك السُّنّة دائمًا هو تغييرٌ للشَّرع وتغييرُ الشَّرع حرام.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من متعلَّقات هٰذه المسألة ما إذا كان الولد في مال أو سكن حلال خالٍ من الشُّبهة، فأمره الوالدان أو أحدهما أن يأكل أو يسكن معهما وفيما يأكلانه أو يسكنانه شبهة، فحينئذٍ تتعيَّن طاعتُهما كما قاله الطَّرطوشي في كتاب «برِّ الوالدين»؛ لأنَّ مخالفةَ أمرهما حرامٌ والورع ليس بواجب، فإنَّ الورعَ مستحبٌّ يُندبُ إليه ولا يَلزم العبد، وطاعةُ والديه بإجابة أمرهما واجبةٌ فهو الأصل كما تقدَّم، فحينئذٍ يجب عليه أن يُطيعهما ويحرم عليه مخالفتُهما، وتبرأ ذمَّتُه من مواقعة الشُّبهة بتعلُّقه بأصل أوثَق من طلب دفعها.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً ثانية وهي (إِنْ نَهَيَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ) وبيَّن حُكمَ ذلك بالتَّفريق بين دوام الطَّلب أو وقوعِه في وقتٍ دون وقتٍ فإنْ كان علىٰ الدَّوام لم يُطعهما؛ لأنَّ فيه تغييرًا للشَّرع وتغيير الشَّرع حرامٌ؛ كما ذكر المصنِّفُ.

وأمَّا إن كان في وقتٍ دون وقتٍ فإنَّه تجبُ طاعتُهما، وهو تابعٌ -فيما ذكر- للطَّرطوشي المالكي صاحبُ كتاب «برِّ الوالدين».

ونبَّه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ نهيهما عن الصَّلاة في أوَّل الوقت دون حضور الجماعة والسُّنن الرَّاتبة، وعلَّل ذلك بقوله: (لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَا مُسْتَقِلٌّ) يعني: أنَّ الصَّلاة في أوَّل الوقت أمرٌ يتعلَّق بموصوفٍ وهو الصَّلاة، فهو وصفٌ من أوصافِها، وليس أمرًا مستقلًّا خارجًا عن حقيقةِ أدائها بخلافِ حضُور الجماعة فإنَّه أمرٌ زائدٌ عن أدائها، وكذلك ملازمة السُّنن الرَّاتبة.

وقد أعرض المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عن تتميم البحثِ الذي ذكره، وكأنَّه عنده مُلحَقٌ بما سبق فإنَّه قال في صدر كلامه: (وَإِذَا أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ بِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ) ثم بيَّن حكم السُّنّة علىٰ التَّفصيل ولم يذكر بقية القسمةِ الثُّلاثية.

فأمَّا ترك المكروه فإنَّهما إن أمراه بترك مكروه:

- فتتعيَّن طاعتهما إن كانا يتأذَّيان به، لأنَّه يحرم أذيتهما بقولٍ أو فعل.

- فإن كانا لا يتأذَّيان بذلك فإنَّه يُستحبُّ له تركُه، لأنَّ النَّهي حينئذٍ منهما محمولٌ علىٰ النَّدب لا علىٰ الإيجاب، والدَّليلُ علىٰ حمله علىٰ النَّدب منهما أنَّهما لا يتأذَّيان بصدور ذلك الفعل منه؛ لكن إن علم من حالهما طلب الإيجاب في ترك المكروه فإنَّه تجب عليه طاعتُهما.

فالقول في هٰذه المسألة نظيرُ القول في أمرهما بترك سنَّةٍ راتبةٍ في وقتٍ دون وقت لمصلحة لهما التي

تقدَّمت.

أمَّا المباح إن طالباه بتركِه أو بفعله فإنَّه تجب عليه الطَّاعة كما صرَّح به شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وهو عنده مشروط بعدم حصول الضَّرر.

فإذا كان الابن يتضرَّر بفعل المباح أو بتركِه فحينئذٍ لا تتعيَّن الطَّاعة، لأنَّ من قواعد الشَّريعة المحيطة بالأحكام «أنَّ الضَّررَ منتفٍ» كما قال النَّبيُّ ﷺ فيما رواه ابن ماجه وغيره: «لا ضرر ولا ضرار» وهو حديث حسن، والفقهاءُ يشيرون إليه بقولهم: (الضَّرر يُزال)، فإذا اشتمل فعلُ المباح أو تركُه علىٰ إضرارٍ بالابن لم تكن طاعتهما حينئذٍ واجبةً.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِهِمَا وَالانْتِهَاءُ عَنْ مَنْهِيِّهِمَا مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً إِذَا كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللهِ الْوَاجِبِ أَوْ لِشَرْعِهِ الْمُقَرَّرِ.

وَفِي هٰذَا هُمَا وَالْإِمَامُ سَوَاءٌ، وَيَزِيدُ فِيهِمَا:

* تَحْرِيمُ مَا يُؤْذِيهِمَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا.

* وَبِوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا وَإِنْ كَانَ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ لِحَظِّ أَنْفُسِهِمَا بِخِلَافِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَا يَحْرُمُ أَذَاهُ بِمُبَاحٍ.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في الجملة السَّابقة ما يكون كالتَّأكيد لما سبق تأسيسُه من التَّذكير بأن الأصل الكلّي المتعلِّق بطاعة الوالدين (أَنَّهُ يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِهِمَا وَالانْتِهَاءُ عَنْ مَنْهِيِّهِمَا مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ) وبيَّن المعصية أنَّها المشتملة علىٰ مخالفة أمر الله الواجب أو شرعه المقرّر، وأراد رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ بـ(الشرع المقرَّر) أن يُفضي ذلك إلىٰ هُجران شيءٍ من الشَّريعة ولو كان مستحبًّا، وهٰذا الذي قاله هو الذي أشار إليه الشَّاطبي ممَّا يتعلَّق بوهن العبودية، وفي ذلك قُوَّة.

ثم أعاد التَّنبيه علىٰ أنَّ الوالدين مع الإمام في ذلك سواء، ويزيد فيهما من حقِّ الوالدين (تَحْرِيمُ مَا يُؤْذِيهِمَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، وَبِوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا وَإِنْ كَانَ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ لِحَظِّ أَنْفُسِهِمَا بِخِلَافِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَا يَحْرُمُ أَذَاهُ بِمُبَاحٍ) لأنَّ الأصل في نصْب الإمام طَلَبُ جَمْعِ مصلحةِ المسلمين، فإذا كان أمره متعلِّقًا بهٰذا الأصل الذي نُصب لأجله تعينت الطَّاعة، أمَّا إذا كان متعلِّقا بحظِّ نفسِه فحينئذٍ لا تجبُ طاعتُه في حقِّ نفسه ولا يحرم أذاه بمباح راجعٍ إلىٰ أمرهِ هو دون أمر المسلمين.

وَالْوَالِدَانِ يَحْرُمُ إِيذَاؤُهُمَا هَيِّنًا كَانَ الْأَذَىٰ أَوْ لَيْسَ بِهَيِّنٍ، خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ فِي تَحْرِيمِ الْأَذَىٰ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ.

فَأَقُولُ: يَحْرُمُ إِيذَاؤُهُمَا مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِيذَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ للهِ فَحَقُّ اللهِ أَوْلَىٰ.

فَعَلَىٰ مَا قُلْتُهُ: لَوْ أَمَرَاهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَنَحْوِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُمَا، هٰذَا الَّذِي أَعْتَقِدُهُ وَأَرْجُو أَنَّهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا مسألةً تتَّصلُ بطاعة الوالدين ومنها تَولَّد التَّفصيلُ السَّابق وهو (حرمة إيذاءِ الوالدين) وقد اختار رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّه يحرم الإيذاء هيِّنًا أو ليس بهين خلافًا لمن شرط في تحريم الأذىٰ أن يكون ليس بالهيِّن كما اختاره ابن الصَّلاح والنَّووي؛ فإنَّ جماعةً من الفقهاء يرون أنَّ الأذىٰ الذي يحرُم فِعلُه فيما يتعلَّق بحقِّ الوالدين هو الأذىٰ العظيم الذي ليس بهيِّن. أمَّا ما كان دون ذلك فإنَّه لا يحرم، وإن كان مكروهًا، ولهٰذا فإنَّهم لا يُدخلونه في جُملة عُقوق الوالدين.

والصَّحيح -والله أعلم- هو ما درَجَ عليه المصنِّفُ من عموم أذيَّتِهما بأيِّ قولٍ أو فعل هيِّنًا كان الأذىٰ أو ليس بهيِّن؛ لأنَّ الله ﷻ نبَّه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] والأصل في النَّهي أن يكون للتَّحريم، فإذا كان العبد منهيٌّ عن أذيَّتهما بمجرَّد قولٍ ﴿أُفٍّ﴾ وهو من الأمور الهيِّنة فلا ريب أنَّ ذلك مندرجٌ كلُّه في جملة الأذىٰ الذي يحرُم فعلُه، فيجِبُ علىٰ العبد أن يحذَر تمام الحذَر إيذاءَ والديه بأيِّ شيءٍ ولو كان هيِّنًا لأنَّه من جملة المحرَّم.

إلَّا أن يكون إيذاؤهما بما هو حقٌّ واجبٌ لله فحقُّ الله أولىٰ، كما وقع من أصحاب النبي ﷺ كسعد بن أبي وقَّاص وغيره، فإنَّ أذيَّتهما لآبائهم تعلَّقت بأمر أعظم وهو أمرُ الله ﷻ بالتَّوحيد وترك الشِّرك والكفر، فطاعةُ الله ﷻ أولىٰ من طاعتهما.

ويتفرَّع من هٰذا أنه (لَوْ أَمَرَاهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَنَحْوِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُمَا) وهٰذا هو قول الإمام أحمد واختاره جماعة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فإذا أمر الوالدان أو أحدُهما الولد بطلاق امرأته وجبَت عليه الطَّاعة، إلَّا أنَّ الذي يُفهم من كلام أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن ذلك مشروطٌ بشرطين اثنين:

أوَّلُهما: صلاحُ الآمر بذلك من أبٍ أو أمٍّ.

والثَّاني: أن يكون الأمر متعلِّقًا بمصلحة الولد.

أمَّا إذا كان الآمر منهما فاسقًا أو ظالمًا أو لم يشتمل الأمر علىٰ مصلحةٍ للولد؛ بل قصد الإضرار به أو بغيره، والتَّشفِّي بفعل ذلك فحينئذٍ لا تتعيَّن الطَّاعة، وهٰذا أحسنُ أقوالِ الفقهاء في هٰذه المسألة فيما يظهر، والله أعلم.

وَمِنْ مَحَاسِنِ مَا يُرْوَىٰ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي كَثِيرًا يُنْشِدُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِي فِي «كِتَابِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» لَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي يُنْقِصُ مَالِي وَيُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، فَبَكَىٰ الشَّيْخُ وَقَالَ: وَأَيُّ عِيَالٍ يَا رَسُولَ اللهِ!! مَا هُنَّ إِلَّا أُمُّهُ وَأُخْتَاهُ. وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

غَـذَوْتُكَ مَوْلُـودًا وَمُنْتُـكَ يَافِعًـا ... تُعَـلُّ بِمَـا أُجْـرِي عَلَيْـكَ وتُنْهِـلُ
إِذَا لَيْلَـةٌ ضَـامَتْكَ بِالسُّـقْمِ لَـمْ أَبِـتْ ... لِسُـقْمِكَ إِلَّا سَـاهِرًا أَتَمَلْمَـلُ
كَأَنِّي أَنَـا الْمَطْـرُوقُ دُونَـكَ بِالَّـذِي ... طُرِقْـتَ بِـهِ دُونِـي فَعَيْنَـايَ تُهْمِـلُ
تَخَافُ الـرَّدَىٰ نَفْسِـي عَلَيْـكَ وَإِنَّنِـي ... لَأَعْلَـمُ أَنَّ الْمَـوْتَ دَيْـنٌ مُؤَجَّـلُ
فَلَمَّـا بَلَغْـتَ السِّـنَّ وَالْغَايَـةَ الَّتِـي ... إِلَيْهَـا رَجَـا مَـا كُنْـتُ فِيـكَ أُؤَمِّـلُ
جَعَلْـتَ جَزَائِـي غِلْظَـةً وَفَظَاظَـةً ... كَأَنَّـكَ أَنْـتَ الْمُـنْعِمُ الْمُتَفَضِّـلُ
وَسَـمَّيْتَنِي بِاسْـمِ الْمُفَنَّـدِ رَأْيُـهُ ... وَفِـي رَأْيِـكَ التَّفْنِيـدُ لَـوْ كُنْـتَ تَعْقِـلُ
تَـرَاهُ مُعَـدًّا لِلْخِـلَافِ كَأَنَّـهُ ... بِـرَدٍّ عَلَـىٰ أَهْـلِ الصَّـوَابِ مُوَكَّـلُ
فَلَيْتَـكَ إِذْ لَـمْ تَـرْعَ حَـقَّ أُبُـوَّتِي ... فَعَلْـتَ كَمَـا الْجَـارُ الْمُجَـاوِرُ يَفْعَـلُ
فَـأَوْلَيْتَنِي حَـقَّ الْجِـوَارِ وَلَـمْ تَكُـنْ ... عَلَـيَّ بِمَـالِي دُونَ مَالِـكَ تَبْخَـلُ
فَلَـوْلَا رَسُـولُ اللهِ أَعْظَمْـتُ جَاهَـهُ ... لَأَصْـبَحْتَ مَسْـخُوطًا لَـدَيَّ تُنَكَّـلُ
وَلَكِـنَّ حِلْمِـي وَالْحَيَـاءُ يَصُـدُّنِي ... وَجَـاهُ رَسُـولِ اللهِ أَسْـنَىٰ وَأَجْمَـلُ
حَيَاتُـكَ هَـمٌّ ثُـمَّ مَوْتُـكَ فَجْعَـةٌ ... وَخَيْـرُكَ مَـزْوِيٌّ وَشَـرُّكَ مُقْبِـلُ

فَرَقَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» انْتَهَىٰ.

ختم المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ هٰذه الرِّسالةَ اللَّطيفة بذكر هٰذه القصَّة المشتملة علىٰ شكاية أبٍ لِما بدر من ابنه تِجاه ما يجب عليه من طاعتِه والإحسان إليه.

وهٰذا الحديثُ الذي ذكره المصنِّفُ قد رواه الطَّبراني في «المعجم الأوسط» و«الصَّغير» والبيهقيُّ في «دلائل النبوة»بسندٍ لا يصح، وقال الهيثمي في «مَجمع الزائد»: هٰذا حديثٌ منكر.

وهٰذه الأبيات تُعرف من شِعر أمية بن أبي الصَّلت الشَّاعر الجاهلي، وقد ذكرها منسوبةً إليه جماعة منهم صاحب الحماسة والرَّاغب الأصفهاني في كتاب «المفردات» وذكر طرفًا منها.

وهي من محاسن الشِّعر التي ينبغي حفظُها مما يتعلَّق بمنزلة الولدِ من الوالِد.

وآخرُ الحديث وهو قوله ﷺ « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » يُروىٰ من حديث جماعةٍ من الصَّحابة وهو حديثٌ أقلُّ أحواله أن يكون حسنًا إن لم يكن بمجموع ما رُوي له من الطُّرق حديثا صحيحًا.

وهٰذا آخر التَّقرير علىٰ هٰذه الرسالة والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.